محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، احمد المومني ، عبد الكريم فرعون

المميـــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده: **الحـــق العـــام**

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٣/٥٦٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ القاضي بما يلي:

(١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات.

٢- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحتي حمل وحيازة أداة حادة والسكر المقرون بالشغب لشمولها بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ ومصادرة الأداة الحادة.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

وعملاً بالأسباب المخففة التقديرية ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف).

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطـــأت المحكمـــة بتكوين قناعتها على شهادة الشاهدة كونها أفادت بأنهـــا لم تشاهد من ضرب المجني عليه وعليه فان الأخذ بشهادة الشاهدة مخالف للقانون.

٢- أخطـــأت المحكمـــة عـــندما قامت بالأخذ بشهادة الشاهد على الصفحة (٣) من المحضر دون الأخذ بعين الاعتبار أن الشاهد أفاد أنه تم حل الإشكال وتأسف عرفات للمجني عليه

٣- أخطأت المحكمة بإبراز شهادة الشاهد بالاستناد إلى كتاب مدير التنفـــيذ القضـــائي بالاســـتناد إلـــى أن الشاهد خارج البلاد مخالفة بذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤- أخطـــأت المحكمـــة بعـــدم مناقشة الدكتور سؤاله حول عملية الإسعاف الأولي وذلك تحقيقاً للعدالة.

٥- أخطأت المحكمة بعدم التمحيص والتدقيق بشهادة الشاهد ص٢ من محاضر المحاكمة .

٦- أخطـــأت المحكمة عندما قامت بالأخذ بالتقرير الطبي الصادر عن الخبراء حيث ذكر الخبراء في شهادتهم أمام المحكمة انهم لم يطلعوا على الملف الطبي المقدم لهم.

٧- ورد تـــناقض فـــي شهادة الشاهد الدكتور وأن المحكمة لم تعالج هذا التناقض في شهادته.

٨- لـــم تعالج المحكمة طبيعة الأداة المستخدمة ولم تبين ما هي وما نوعها ولا يوجد أي ضبط لأي أداة في ملف القضية.

٩- أخطـــأت المحكمـــة بعدم الأخذ بقول الدكتور الخبير الذي أوضح في تقريره الجرح وطوله وعمقه وذكر أن التقارير التي اطلعنا عليها لم تذكر عمق الجرح ولا المسافة من سطح الجلد حتى الغشاء البلوري.

١٠- وبالتـــناوب وعلى ضوء التناقضات الواضحة في شهادة الخبراء حول تقرير الخبرة فان المحكمة تكون قد جانبت الصواب بالأخذ بهذا التقرير من حيث النتيجة.

لهـــذه الأســـباب يلـــتمس وكيـــل المميز قبـــول التمييز شكـــلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة:

١- المتهم ،

التهمـــــــــــة:

أ- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و ٧٠ من قانون العقوبات .

ب- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات.

ج- جنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات.

٢- المتهم

٣-

التهمـــــــــــة:

جـــناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٨٠ من ذات القانون.

lawpedia.jo

٤- الظنين

٥- الظنين

التهمـــــــــــة:

أ- جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات.

ب- جـــنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وقد ساقت النـــيابة العامـــــة الواقعـــــة الجرمـــية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي:

(بـــتاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ وأثناء أن كان المجني عليه يسهر لدى الشاهد في منزله الكائن في تلاع العلي وانه وأثناء ذلك حضر المتهمون ١- ٢- ٣- والظنينين إلى منزل الشاهد وانه وبحدود الساعة العاشرة مساءً بعد أن غادر المتهمون والظنينين المنزل عاد

الظنيـــن إلى منزل الشاهد واخبره أن المتهم ينوي مقابلة المجنـــي علـــيه الذي ما زال موجوداً لدى الشاهد وانه ينتظره في الخـــارج وبـــالفعل خرج المجني عليه لمقابلة المتهم بالشارع خارج البيت وهناك حصلت مشادة كلامية قام على أثرها المتهم بطعن المجني عليه في صـــدره وذلك بعد أن قام كل من المتهمين بالإمساك بالمجني عليه من كلتا يديه وانه وبعد ذلك قام الأظناء بضرب المجني عليه ومن ثم غادرا المكان ويذكر أن المجني عليه كـــان قد قام بضرب المتهم عرفات بأداة حادة في منتصف الظهر وقد تم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة)

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكمـــاً برقم ٩٩/٢٠٠ تاريخ ٩٩/٩/٣٠ في مواجهة المتهمين وغيابياً بحق المتهم عرفات قابلاً لاعادة المحاكمة قضت فيه :

١- تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدّة سبع سنوات ونصف والرســـوم ثـــم خففـــت العقوبة بعد استخدام الأسباب المخففة التقديرية ليصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتسعة اشهر.

٢- إســـقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحتي حمل وحيازة أداة حادة والســـكر المقـــرون بالشغب المسندين إليه لشمولهما بقانون العفو العام طبقاً للمادتين ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٥٠ من قانون العقوبات.

٣- إعـــلان عـــدم مسؤوليـــة المتهـــم عن جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه.

٤- إعـــلان بـــراءة المتهم عن جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه.

ولـــدى إلقـــاء القـــبض على المتهم تمت إعادة محاكمته بإحالته مجدداً إلى محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن الحكم الغيابي الصادر بحقه قد اصبح ملغى طبقاً للمادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تم قيد الدعوى برقم ٢٠٠٣/٥٦٩.

lawpedia.jo

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى في مواجهة المتهم والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبنتيجة المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية (انه وبتاريخ ٩٨/٨/١٠ وبالساعة الثامنة مساء وأثناء وجود المجني عليه سهران في منزل الشاهد ووجود كل من المتهمين الذي تمت محاكمته عن تهمة جناية التدخل بالشروع بالقتل – قام المتهم بالمزاح مع المجني عليه وحصل خلاف بينهما إلا انهما تصالحا وبعدها غادر المتهم منزل الشاهد إلا انـــه وبحـــدود الســـاعة العاشرة والنصف ليلاً عاد المتهم وبرفقته كل من إلى منزل الشاهد لمقابلة المجنـــي عليه والذي ما زال موجودا عند الشاهد وخرج لمقابلـــة المـــتهم خارج المنزل وبرفقته وحصلت مشادة كلامية بين المجني عليـــه والمتهم قام على أثرها المتهم بضرب المجني عليه بكس على وجهه وبعدها قام المتهم بإخراج موس وطعن المجني عليه في صدره بعد أن قام كل من بالإمساك به وبعدها قـــاموا بضـــربه بأيديهم وبعدها حضر والد الشاهد الشاهد الذي قام بالحجز بينهما وبعدها غادر المتهم ومن معه المكان وقام الشاهد بنقل المجني عليه إلى المستشفى وتمت معالجته وتبين انه مصاب بجرح طعني في الجهة اليسرى من الصدر بطول ٢سم وان الإصابة شكلت خطورة على الحياة بسبب دخول الهـــواء إلى التجويف الصـــدري وقدمـــت الشكـــوى وبعـــد إجـــراء التحقيقات تمت الملاحقة).

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام به المتهم من طعن المجني عليه بالموس في صدره طعنة في الصدر الأيسر بطول ٢سم مع استنزاف في الجهة اليسرى من الجوف الصدري وان هذه الإصابة شكلت خطـــورة علـــى حياة المجني عليه هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقـــتل طـــبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات حيث قضت بتجريمه بهذه الجناية وعاقبـــته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً خفضت بموجبه العقوبة إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يـــرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعـــن الســـبب **الأول** وفـــيه يـــنعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالاعـــتماد على شهادة الشاهدة ذلك أنها لم تشاهد من قام بضرب المجني عليه

وحيـــث نجد من تدقيق شهادة هذه الشاهدة أن ما يستفاد من تلك الشاهدة أنها تعرف المـــتهم وان ابنها قد اخبرها أن لديه ضيوف ومن ضمنهم المتهم وأنهـــا شـــاهدت المجني عليه وهو مصاب وقد تم طعنه وبأنها قامت بإسعافه وإرساله إلى مستشفى الجامعة لإسعافه وبالتالي فان الإرتكان إلى شهادة هذه الشاهدة يتفق والقانون ويكون هذا السبب مستوجباً الرد.

وعـــن **السببين الثاني والخامس** وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا بالاعـــتماد على شهادة الشاهد الذي شهد بأنه لا يعرف من طعن المجني عليه.

وحيث تجد محكمتنا من تدقيق شهادة هذا الشاهد انه شاهد الأشخاص الذين تشاجروا مـــع المجني عليه ولم يتعرف عليهم كون الوقت كان ليلاً إلا انه وجد المجني علـــيه وقد طعن في صدره وقد عاين الجرح بنفسه بعد أن نزع القميص عن جســـم المجنـــي عليه وعليه فان إيراد شهادة هذا الشاهد ضمن البينات التي اعتمدت عليها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين عقيدتها تتفق والمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون هذان السببان مستوجبا الرد.

وعـــن الســـبب **الثالث** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في إيراز شهادة الشاهد بالاستناد إلى كتاب مدير التنفيذ القضائي لعلة أن هذا الشاهد خارج البلاد مخالفة بذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك تجد محكمتنا أن المشرع وفي المادة ١/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائـــية قـــد أجازت لمحاكم الموضوع الناظرة للدعوى الجزائية في حالة تعذر إحضار

lawpedia.jo

شاهد سبق له أن أدى الشهادة في التحقيقات الأوليّة بعد حلف اليمين إلى هذه المحكمة لعلّة الوفاة أو العجز أو المرض أو الغياب عن ارض المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معـــه عـــدم تمكنها مـــن سماع شهادته أن تأمر بتلاوة هذه الأقوال أثناء المحاكمة كبينة في الدعوى.

وبـــان محكمة الجنايات الكبرى لم تقم بتلاوة هذه الأقوال خلافاً لنص المادة ١/١٦٢ مـــن قانون أصول المحاكمـــات الجزائية وإنما قامت بإبرازها فقط واشرت عليها بالحرف م/١ وبـــان محكمـــة الجـــنايات الكبرى ولدى قيامها بسرد البينات التي اعتمدت عليها في تكويـــن عقيدتها في متن قرارها قد وقعت في خطأ قانوني جسيم وذلك بالاستناد إلى أقوال هذا الشاهد على الصفحات ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ المسموعة أمام محكمـــة الجـــنايات فـــي القضـــية الجنائية رقم ٩٩/٢٠٠ والتي تمت فيها محاكمة المتهم الحاضـــر عرفات غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وفقاً لمقتضيات المادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وكذلك الحال بالنسبة للمجني عليه حيث ونظراً لغيابه عن البلاد قررت المحكمـــة إبـــراز أقواله التحقيقية والتأشير عليها بالمبرز م/٣ دون أن تقوم بتلاوتها ولدى قيامها بسردها للبينات التي ارتكزت عليها في تكوين عقيدتها.

ركنـــت إلى شهادته أمام محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم ٩٩/٢٠٠ وعلى الصفحات ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ من ذات القانون.

lawpedia.jo

وحيث انه وطبقاً للمادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فانه يعتبر الحكم الصـــادر في الدعوى التي حوكم فيها المتهم غيابياً وسائر المعاملات الجارية منذ صدور قرار الاتهام ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وعليه فانه لا يجوز الاستناد إلى هاتين الشهادتين كونهمـــا غـــير قانونيتين ولا تصلحان للإثبات لأنها بركونها إلى هاتين الشهادتين تكون قد ركنت إلى معدوم فقد كيانه.

وعليه يكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه بهذه الكيفية وليست بالكيفية التي أوردها الطاعن.

وتأسيساً على ما تقدم واستناداً لردنا على السبب الثالث من أسباب هذا الطعن ودون حاجـــة لبحـــث باقي الأسباب نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجـــنايات الكـــبرى لشـــطب واستبعاد البينة غير القانونية – شهادة الشاهدين في الدعوى رقم ٩٩/٢٠٠ من عداد البينات التي استندت إليها في تكون عقيدتها وإعادة وزن البينات المقدمة في الدعوى ومن ضمنها شهادة هذين الشاهدين لدى المدعي العام المبرز م/١ ، المبرز م/٣ ومن ثم اصدرا القرار المقتضى.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ر ش

lawpedia.jo